

مباحث في علم الأصول

(المفاهيم)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثري «مدظله العالی»

الرقم : ٢

الوجه الثالث: دعوى أنّ إطلاق الأداة أو هيئته الشرط يقتضى العلية المنحصرة.

وأما تقريب هذا الوجه يكون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: هو ما ذكره صاحب الكفاية رحمته الله بقوله: «إن قلت: نعم، ولكنّه - أي الإنحصار - قضية الإطلاق بمقدّمات الحكمة، كما أنّ قضية إطلاق صيغة الأمر هو الوجوب النفسي» وبيانه: أنّه كما يقتضى الإطلاق في مقام دوران الأمر بين كونه نفسياً أو غيرياً النفسية تقتضي فيما نحن فيه الإنحصار^(١).

وقد ذكر المحقّق الإصفهاني رحمته الله أنّ خصوصية الوجوب النفسي خصوصية عدمية لا تحتاج إلى بيان زائد، لأنّه هو الوجوب لا للغير فلذا يقتضيه الإطلاق بخلاف خصوصية الوجوب الغيري لأنّها وجودية إذ هو الوجوب للغير والأمر كذلك في الترتب المنحصر لأنّه يترتب الجزاء فيه على هذا الشرط فقط لا غير بخلاف الترتب غير المنحصر فإنّ الجزاء يترتب فيه عليه وعلى غيره والإطلاق يقتضى هنا الأوّل لأنّه لا يحتاج إلى مؤونة زائدة على بيان نفس الترتب بقول مطلق^(٢).

وقد أشكل صاحب الكفاية رحمته الله على هذا الوجه بوجهين:

أولاً: أنّ معنى الهيئته أو الأداة حرفي، وهو لا يقبل الإطلاق والتقييد لأنّه يستلزم من كل من الإطلاق والتقييد اللحاظ الإستقلالي والحال أنّ معنى الحرف لا يقبله إذ معنى الحرف يلاحظ آلياً لا إستقلالاً، وهذا هو الفارق بين معنى الإسم والحرف.

١ - كفاية الاصول: ١٩٥.

٢ - نهاية الدراية: ٣٢١/١.

وثانياً: أنَّ قياس المقام بدوران الوجوب بين النفسي والغيري مع الفارق، وذلك لأنَّ الوجوب النفسي ملازم للإطلاق، فإنَّ النفسي هو الواجب على كلِّ حال وجب غيره أم لا بخلاف الغيري فإنَّه واجب على تقدير دون تقدير، فيحتاج بيانه إلى مؤونة التقييد بما إذا وجب الغير، فيكون الإطلاق في الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولاً عليه، وهذا بخلاف الترتب، ضرورة أن كلَّ واحد من أنحاء الترتب محتاج في تعيينه إلى القرينة مثل الآخر بلا تفاوت أصلاً، فلا يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات الترتب المنحصر، إذ ترتب الجزاء على هذا الشرط ثابت سواء كان الترتب منحصرًا أم لا، فلا يستلزم من عدم الإنحصار تقييد الترتب بمجالٍ دون حالٍ حتى ينفي بإطلاق ما يدلُّ على الترتب.

فالحاصل: أنَّ الاطلاق لا يقتضى الترتب المنحصر بل نحتاج في تعيين أحدهما بقرينة خاصّة^(١).

هذا، ولكن ردَّ المحقق الإصفهاني رحمته الله الإشكال الأول؛ بيانه: أنَّ هذا الإشكال يجرى في غير هذا المورد، نظير أنه يثبت الوجوب لالندب تمسكاً بإطلاق صيغة الأمر - بناء على الالتزام بوضعها للطلب المطلق لا للوجوب فقط - أو عدم تقييد الوجوب بقيد تمسكاً بإطلاق هيئة الوجوب مع أنه معنى الهيئة حرفي ملحوظ بلحاظ الآلي لا الاستقلالي فلا يقبل الإطلاق.

ثم قال: أمّا الحلُّ على مسلك صاحب الكفاية رحمته الله هو أن يلاحظ المعنى الحرفي بتبع ملاحظة المعنى الإسمي نظير «من» بالنسبة إلى الابتدائية أو «إلى» بالنسبة إلى الانتهائية في «سرت من البصرة إلى الكوفة» فمعنى هذا الجملة هو أنَّ ابتداء سيرى البصرة وانتهاءه الكوفة، فمقدمات الحكمة تتم في متعلق الهيئة لا في نفس مدلولها

والإطلاق يجري في الهيئة فقط لانفس مدلول الحر في^(١).

ثم إنه ﷺ قال في توضيح الإيراد الثاني: أن سنخ الوجوب النفسي والغيري متفاوتاً معاً، فيقتضى الإطلاق النفسية، بخلاف الترتب الإنحصاري وغيره فإن سنخها متحدٌ فلا يقتضى الإطلاق أحدهما^(٢).

فبالنتيجة لا يتم هذا الوجه.

الوجه الثاني: وهذا أيضاً ذكر في الكفاية وهو التمسك باطلاق الشرط. بيانه: أن إطلاق الشرط يقتضى أن يكون الشرط مطلقاً سبقه شيء أو قارنه أو لا. وهذا يساوي العلية المنحصرة، إذ لو لم يكن شرطاً منحصراً لكان التأثير في صورة سبق غيره للسابق منه وفي صورة مقارنة غيره معه للجامع بينها أو لكيها بنحو التركيب، وهذا مخالفٌ لإطلاقه.

ولكن استشكل صاحب الكفاية ﷺ على هذا الوجه بأن المتكلم لا يكون في مقام البيان من هذه الجهة في أغلب الأوقات فلا ينعقد الإطلاق فلا يثبت المفهوم من طريق هذا الوجه^(٣).

وقد ذكر في توضيح هذا الإشكال احتمالات.

الاحتمال الأول: أن القضايا الشرطية تكون في مقام بيان اقتضاء هذا الشرط لتحقق الجزاء لا بيان أنه يكون علّة فعلاً ويؤثر فعلاً، وهذا لا ينافي عدم ترتب الجزاء عليه لوجود مانع أو لعدم المقتضى (الشرط)، كما لا ينافي كون غير هذا الشرط مقتضياً. فلا يؤثر هذا الغير في الجزاء في صورة سبقه عليه بقى اقتضاء هذا الشرط كما كان.

١ - نهاية الدراية: ١/٣٢٢.

٢ - همان.

٣ - كفاية الاصول: ١٩٦.

نعم، لو كانت القضايا الشرطية في مقام بيان تأثير الشرط فعلاً يقتضى الإطلاق انحصار الشرط فيه .

وهذا هو قول المحقق الإصفهاني والمرحوم المشكيني والمحقق النائيني^(١) . وقد ذكر سيّدنا الاستاذ عليه السلام أنّ هذا الاحتمال غير صحيح، لأنّه يلزم منه تأسيس فقه جديد، إذ عليه يلزم أن لا تقتضى القضايا الشرطية الواردة في لسان الشارع فعلية الوجوب عند تحقّق الشرط، لأنّه يمكن وجود المانع أو عدم المقتضى أي عدم الشرط ولا يلتزم به أحدٌ، فلا يتوقف أحد في الحكم بوجوب الوضوء عند النوم في قوله «إذا نمت فتوضّأ» .

وقال عليه السلام أيضاً أنّ الأعلام لم يتعرضوا إلى هذا الإيراد والتزموا بأنّ هذا الإطلاق يقتضى المفهوم وإن ناقشوا فيه بعدم تماميته ونحو ذلك^(٢) .

الإحتمال الثاني: أنّ الجملة الشرطية تدلّ على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط فقط، أمّا استناد الجزاء إلى الشرط وترتبه عليه فلا . وقد قيل في تقريب هذا الإحتمال وجهان:

الأوّل: إنّ الجملة الشرطية توضع للدلالة على الحدوث عند الحدوث، أمّا استناد الجزاء إلى الشرط فهو محتاج إلى اجراء مقدمات الحكمة، وهي لا تجرى هنا لعدم كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهة .
الثاني: أنّ الجملة الشرطية توضع أوّلاً للأعم أو لإفادة كلتا الجهتين (حدوث الجزاء عند حدوث الشرط وإستناده إليه) ولكن تستعمل كثيراً للدلالة على الجهة الأولى دون الثانية .

١ - نهاية الدراية : ١ / ٣٢٢ .

٢ - منقى الاصول : ٣ / ٢٢٨ .

والحاصل: أنّها تدلّ على الحدوث عند الحدوث، أمّا الإستناد فلا يكون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهة فلا ينعقد الإطلاق حتّى يستفاد منه لإثبات الإنحصار.

وفيه: أنّه دعوى بلا دليل، لأنّ الالتزام بكون المتكلم في مقام البيان من الجهة الأولى لا الثانية مشكّل جداً، إذ لودلت الجملة الشرطيّة على الترتب بنحو الموجبة الجزئية لا يمكن القول بأنّ المتكلم ليس في مقام بيان ذلك بل كونه في مقام بيان الجهة الأولى يكون لأجل كونه في مقام بيان الجهة الثانية أي الترتب بينهما.

وقد قرّر سيّدنا الاستاذ عليه السلام هذا الوجه بطريق آخر عرفي^(١).

بيانه: أنّ الشيء يوجد بتحقيق علته التامة بأجزائها من مقتضى وشرط وعدم مانع، فبانتفاء أحدها لم يتحقق الشيء فالجملة الشرطية تدلّ على تحقق الجزاء عند تحقق الشرط بمعنى أنّه علّة تامة أي لا يتوقّف تحقق الجزاء على شيء آخر، أمّا أنّ الذي يؤثّر في الجزاء هو هذا الشرط فلا، ولا يقصده المتكلم حتّى بنحو الموجبة الجزئية، ولذا لو سأل المخاطب المتكلم عن المؤثر في الجزاء جاز للمتكلم أن يقول له: «أنّه لا يعينك وليس من شأنك» وهذا كاشفٌ عن عدم قصده إلى بيان هذه الجهة أصلاً.

فبالنتيجة لا يمكن التمسك بالإطلاق من طريق هذا الوجه حتّى يثبت المفهوم. الوجه الثالث: وهذا أيضاً ذكر في الكفاية وهو التمسك بإطلاق الشرط لنفي البديل له، كما يتمسك بإطلاق الوجوب لاثبات التعيينية.

بيانه: إنّ الوجوب التخييري يحتاج إلى مؤونة وهو أن يقال: هذا أو ذاك واجبٌ، بخلاف الوجوب التعييني، ولذا يتمسك بالإطلاق لاثبات التعيينية وكذلك

فيما نحن فيه يحتاج العلية غير المنحصرة إلى مؤونة وهو أن يقال: «إن جاءك زيد أو أكرمك فأكرمه». بخلاف العلية المنحصرة مثل: إن جاءك زيد فأكرمه» ولذا يتمسك باطلاق الكلام لإثبات العلية المنحصرة ونفي البدل لهذا الشرط.

وقد أشكل صاحب الكفاية رحمته الله في هذا الوجه بأنّ مقام الوجوب التعييني والتخييري متفاوت عمّا نحن فيه، لأنّ نحو تعلّقها يختلف، إذ الوجوب التخييري محتاج إلى بيان وجود البدل بخلاف الوجوب التعييني، فلا إطلاق يقتضي التعيينية. أمّا الشرط فسنسخه في صورة التعدد والانحصار متحدّ فيؤثر الشرط في الجزاء بدون اختلاف بين وحدته وتعدّده.

نعم، لو كان المتكلم في مقام بيان ماهو الشرط لا بيان شرطيته وسكت عن ذكر شرط آخر يكشف ذلك عن انحصار الشرط، ولكن هو لا يكون في مقام بيان هذا الأمر في أغلب الأوقات.

هذا هو قول صاحب الكفاية بتوضيح منّا^(١).

أمّا المحقّق النائيني رحمته الله قائلٌ بثبوت مفهوم الشرط بهذا الوجه من الاطلاق بتقريب: أنّ الجزاء إمّا متوقّف على الشرط المذكور في الجملة الشرطية عقلاً نظير «إن رزقت ولداً فاختنه» فالجملة الشرطية حينئذٍ لا يكون لها مفهوم مثل اللقب، وإمّا لا يتوقف عليه عقلاً نظير «إذا جاءك زيد فأكرمه» فإنّ إكرام زيد لا يتوقف على مجيئة عقلاً. وفي مثله يكون الحكم مقيداً بالشرط أي مجيء زيد في المثال، لأنّ الكلام إمّا مطلق بالنسبة إليه وإمّا مهملاً وإمّا مقيد، أمّا الإهمال فممتنع في مقام الثبوت، وأمّا الإطلاق فلا يناسب مع ترتب الحكم عليه، فيبقى التقييد.

وبعد ثبوت تقييد الحكم بالشرط، لو كان المتكلم في مقام البيان وأتى بشرط

واحد ولم يعطف عليه بالواو حتى يتركب الشرط منه ومن غيره أو بـ «أو» كي يكون الشرط أحدهما على سبيل البدل، فلم يقل: «إذا جاءك زيد و أو «أو» أكرمك فأكرمه» فيتمسك بالاطلاق لإثبات انحصار الشرط والقييد، وهذا نظير التمسك بالاطلاق لإثبات الوجوب التعييني.

ثم قال رحمته: «إن الإيراد الذي أورد صاحب الكفاية رحمته على هذا الوجه من الإطلاق فاسدٌ، وقد تقدم تقريب هذا الإيراد بأن سنخ الوجوب التعييني والتخييري متفاوتٌ معاً، فإذا تمت مقدمات الحكمة وكان المولى في مقام البيان لا الإهمال يقتضي الاطلاق التعيين، أمّا الشرط فسنخه في صورة التعدد والوحدة متحدٌ، فيؤثر الشرط في الجزاء بدون اختلاف بين وحدته وشرطه، فلا يمكن اثبات الانحصار بالاطلاق.

وجه الفساد: هو أنه لا يتمسك بالاطلاق لأجل اثبات الانحصار حتى يرد عليه ما ذكره، لما تقدم من أن مفاد الجملة الشرطية هو ترتب التالي على المقدم فقط لا الترتب بنحو المعلولية، ويلزم من ذلك في القضايا الشرطية التي لم تسق لبيان الموضوع نظير قوله «إن رزقت ولداً فاخنته» أن يقيد الجزاء بالشرط، ومن أجل اختلاف حال التقييد مع الانحصار وعدمه فيفيد إطلاق القيد وعدم ذكر البدل له الانحصار...»^(١).

وقد أورد سيدنا الاستاذ رحمته على بيان المحقق النائيني إيرادات^(٢):

الأول: وهو رجوع الشرط أو القيد إلى المادة المنتسبة، وهذا البحث ذكرناه في مبحث الواجب المشروط من أن القيود المأخوذة في الواجب هل ترجع إلى الهيئات فتكون قيوداً للوجوب أو ترجع إلى المواد فتكون قيوداً للواجب.

١ - أجود التقريرات: ١/ ٤١٨.

٢ - منقى الأصول: ٣/ ٢٣٤.

الثاني: أنّ تقييد الحكم بالشرط يجري في مطلق الأحكام بالإضافة إلى موضوعاتها وبالنتيجة يختص الحكم بموضوعه ولا يثبت لغيره بمقتضى الإطلاق مثل أكرم زيداً وهذا هو الالتزام بمفهوم اللقب والحال أنّه ﷺ ينكره .

الثالث: إنّ التمسك بالإطلاق بدليل أنّ الجملة الشرطية يفيد ترتب الجزاء على الشرط وتقييده به إنما يجري في مطلق القضايا، لأنّ كلّ القضايا يفيد ترتب الحكم على موضوعه .

الرابع: وهو عدم تمامية الإطلاق، لأنّ سنخ التقييد المنحصر وغيره متحدٌ، ولا يكون الانحصار وعدمه من حالات التقييد حتّى يتمسك بالإطلاق لاثبات الانحصار ونفي عدمه .

نعم لو كان المتكلم في مقام بيان ما هو الشرط والقيود يقتضى الإطلاق انحصار الشرط بالشرط المذكور في الكلام، لكن لو كان نظره ﷺ إلى هذا لم يكن حاجة إلى المقدمة الطويلة التي ذكرها .

الخامس: ان عدم البديل للشرط ليس بمفاد الإطلاق بخلاف الوجوب التعييني، إذ لو كان غيره شرطاً ليوثر كل منها لأحدهما على سبيل البديل كالوجوب التعييني، فالصحيح هو أن يقال: «إن جاءك زيد فأكرمه، وهكذا إن أكرمك فأكرمه» لأن يقال: «إن جاءك زيد أو أكرمك فأكرمه» فقياس المقام بالوجوب التعييني والتخييري غير صحيح .

والحاصل: أنّ وجوه الإطلاق الثلاثة التي ذكرت لإثبات المفهوم مخدوشة كلّها .

ثمّ إنّ القضايا الشرطية تكون على ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما ذكر الشرط فيها لبيان الموضوع فقط من دون ارادة الانتفاء عند الانتفاء نظير قول المعصوم عليه السلام: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» فإنّها سيقّت لبيان

الموضوع فقط ولذا لا تدل على أنه إذا حُلَّ شيئاً حُلَّ ثمنه .

الثاني : ما يذكر بلسان الحكومة كما لو قال «أكرم العلماء» ثم قال : «هذا إذا كانوا عدولاً» . فالقضية الشرطية هاهنا تدل على الانتفاء عند الانتفاء ولكن لا من باب المفهوم بل لأنها تفسر وتشرح القضية الأولى .

الثالث : ما ذكر وأريد بها المفهوم ، بل يصرح بالمفهوم في بعضها مثل : «إن جاءك زيد فأكرمه وإلا فلا» ، وهذا كثير في القضايا الشرطية والعرفية وهو محلّ البحث ، إذ الاستعمال فيها لا يكون مجازياً ، وعليه فالدلالة على المفهوم تكون لوجهين :

الأول : أن نلتزم باستعمال القضية الشرطية في هذه الموارد في تعليق الجزاء على الشرط ، وهذا ملازمٌ للمفهوم .

ولكن لا يمكن الالتزام بهذا الوجه لأنّ القضية الشرطية ظاهرة في الترتب فاستعمالها في التعليق مجازي ، والحال أن هذه الاستعمالات حقيقةً بحسب الفرض . هذا أولاً .

وثانياً : أن مفهوم إحدى القضيتين يعارض مع منطوق الأخرى في مورد تعدّد الشرط ووحدة الجزاء ، كما في «إذا خفي الأذان أو الجدران فقصر» فمثلاً مفهوم القضية الأولى أي إذا لم يخف الأذان فلا تقصر يعارض مع منطوق القضية الثانية أي إذا خفي الجدران فقصر . وبالعكس . مع أنه لو استعملت القضية الشرطية في التعليق لكان التعارض بين المنطوقين لا مفهوم إحداهما مع منطوق الأخرى لأن مقتضى التعليق هو حصر الجزاء في القضية الشرطية في الشرط والحال أن الشرط هنا متعدد ولذا يتعارض المنطوق في كل من القضيتين معاً أي وجوب القصر عند خفاء الأذان وعند خفاء الجدران ، وبعد تعارض المنطوقين لا مجال للأخذ بالمفهوم .

الثاني : أن نلتزم باستعمال القضية الشرطية لإفادة ماهو الشرط وماهو

دخيل في تحقّق الجزاء ، فحينئذٍ تقتضي الإطلاق المقامي إحصار الشرط بتقريب: أنّ القضية الشرطية تستعمل غالباً لإفادة هذا المطلب وفي مورد الشك يرجع إلى الغالب لأنّ الغلبة هنا أمانة عرفية توجب ظهور القضية الشرطية في إفادة ماهو الشرط .

وبالجملة: لولا الاطلاق المقامي لا يثبت المفهوم للشرط أصلاً وانكار المفهوم يستلزم تأسيس فقه جديد .

ثمّ إنّ المحقّق الاصفهاني رحمته الله أشكل على المحقّق النائيني بأنّ التمسك بالاطلاق يتوقف على ثبوت المطلق في مورد انتفاء القيد، فلذا لا يصح التمسك بالاطلاق الكلام بلحاظ صورة انتفاء الشرط وعدمه^(١).

وقد ذكر سيّدنا الأستاذ رحمته الله أنّ هذا الإشكال لو تمّ يرد على الاطلاق اللفظي لا الاطلاق المقامي، لأنّ الاطلاق المقامي هو التمسك بسكوت المتكلّم فيما يجب عليه البيان بالنسبة إلى القيد الآخر لو أراد، ففي هذه الصورة يقتضي الاطلاق المقامي انحصار الشرط بالمذكور في الكلام ويلزم من ذلك انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط فيثبت المفهوم^(٢).

ولكن الانصاف هو أنّ صرف كثرة استعمالات القضية الشرطية لإفادة ماهو الشرط لا يكون ناهضاً لإثبات المفهوم لأنّه يوجد موارد كثيرة تستعمل القضية الشرطية فيها لإثبات الجزاء عند اثبات الشرط المذكور من غير تعرّض إلى ثبوته عند اثبات الشرط الآخر وعدمه .

وأما ما ذكر من استلزام انكار المفهوم تأسيس فقه جديد فهو غير مفهوم لنا .

١ - نهاية الدراية : ٣ / ٣٨٨ .

٢ - منتقى الاصول : ٣ / ٢٣٧ .